ومحمد رحمهما الله وتقبل في قول ابي يوسف رحمه الله وسوي بين هذا وبين ما لو شهدوا انها كانت له
ولو ادعي انها كانت في يده [illegible] والشهود لفاقد ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
رحمه الله في شرح المختصر الصحيح انها لا تقبل ولو شهد الشهود ان المدعا عليه خصم
المدعي تقبل ولو شهدوا انه استعار منه رجل ادعي دارا في يد رجل انها دار فلان
الغايب ولي على الغايب الف درهم وان الغايب كان رهن عنده الدار بالالف التي له عليه
منذ شهر ودفعها اليه وان المدعي قبضها منه ثم ان الغايب بعد ذلك [illegible] منه
فاعارها اياه واقام البينة والذي في يده الدار يزعم انه [illegible] اشتراها من
ذلك الغايب امس او قال اشتراها منه منذ عشرة ايام واقام البينة على ذلك فان
القاضي يقضي ببينة الرهن فان قال ذو اليد انقض البيع ثم ان القاضي لا ينقض
بيعه على الغايب في حضرة الغايب وكذا لو كان المدعي يدعي الاستيجار مكان الرهن
ولو كان مكان المرتهن والمستاجر رجل يدعي ملك الدار ويزعم انه اشتراها من
الغايب منذ شهر وذو اليد يدعي الشرا منه منذ عشرة ايام فان القاضي يقضي للمدعي
وينقض البيع الثاني الذي يدعي صاحب اليد فان كان شهود المدعي لم يشهدوا
على الغايب بقبض الثمن من المدعي فان القاضي ياخذ منه الثمن ويسلم الدار الى المدعي
ويكون الثمن عنده في حضرة الغايب كذا ذكر في المنتقي وذكر في الجامع رجل اشتري
جارية وقبضها بغير اذن البايع قبل نقد الثمن وباعها من رجل وسلمها الي الثاني
وغاب المشتري الاول ثم حضر البايع الاول وادعي ان المشتري الاول قبضها
منه بغير اذنه قبل نقد الثمن واراد ان يستردها من الذي في يديه ان اقر صاحب
اليد بما ادعي البايع الاول ياخذها من يده وان انكر الثاني فلا خصومة بين البايع
الاول وبين المشتري الثاني وذكر في الاجارات رجل استاجر من رجل ثلاث
دواب ثم ان رب الدواب اجر دابة منها من غيره واعار اخري وذهب اخري او باع
فوجد المستاجر الدواب في ايديهم فان كان باع بعذر جاز البيع وانتقضت
الاجارة في رواية الاجارات وان باع بغير عذر فالبيع مردود والمستاجر
احق بالدواب لتقدم عقده وما وجد في يد المستعير فلا خصومة بينهما
في حضرة صاحب الدابة لان يد المستعير ليست يد خصومة وما وجد في يد

الموهوب

[illegible]

٣٠

الموهوب له يدعي ملك الرقبة فيما في يده فيكون خصما لكل من يدعي ملك الرقبة فيما
~~في يده فيكون خصما لكل من يدعي~~ هما في ذلك وان كان المدعي يدعي الاجارة قال
في الكتاب المستاجر احق بها حتي يستوفي الاجارة هكذا ذكر في الكتاب ولم يبين
اي المستاجرين احق بها الاول ام الثاني واختلف المستاجرون فيه قال شمس
الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح ان المستاجر الثاني لا يكون خصما للمستاجر الاول
في حضرة صاحب الدابة لان المستعير لانه لا يدعي ملك العين فلا يكون
خصما للاول فصل ان المستاجر لا يكون خصما لمن يدعي الاجارة ولا لمن يدعي
الرهن ولا لمن يدعي الشرا والمشتري يكون خصما للكل وكذلك الموهوب له رجل ادعي
دارا في يد رجل فقال المدعي عليه هي لولدي الكبير الغايب لا تندفع الخصومة عنه
ما لم تقم البينة كما لو ادعي الوديعة لاجنبي فان كان المقر له حاضرا صح اقراره ويتحول
الخصومة الي المقر له ولو قال هي لولدي الصغير لا تندفع عنه الخصومة لانه لو كان
صادقا في اقراره كان هو خصما في ذلك ولو ادعي ارضا في يد رجل انها له غصبه منه
الذي في يديه فقال المدعا عليه هو وقف في سبيل خير معلوم لا تندفع عنه الخصومة
فان اقام المدعي بينة علي ما ادعي يقضي له وان لم يكن له بينة قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يحلف المدعا عليه علي دعوي المدعي فان حلف بري وان
نكل ضمن قيمته للمدعي عليه علي قول محمد رحمه الله لانه صار وقفا باقراره فاذا نكل تعذر
عليه تسليمه الي المدعي بحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمته للمدعي ولو اقام المدعا
عليه البينة علي الوقف فشهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف لا تندفع عنه خصومة
المدعي ولا يبرا عن الضمان لانه صار وقفا باقراره فكان وجود هذه البينة وعدمها
بمنزلة والاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار لولده الصغير او لولد صغير لغيره فكما يلزمه
الاقرار لولده الصغير يلزمه بالوقف رجل ادعي دارا في يد رجل انها له فقال صاحب
اليد ملكي منذ سنة وحقي منذ سنة او قال ملكت منذ سنة وحق منذ سنة فاقام المدعي
بينة علي ما ادعي ثم ادعي صاحب اليد دفعا لخصومة المدعي وقال له انك اقررت
قبل دعواك هذه وقلت اني اشتريت منك منذ سنة وحق من سنة واقام البينة
علي هذا كان هذا دفعا لخصومة المدعي ذكر في الجامع اذا اقام المشهود عليه

قطد المستاجر لا يكون خصما لمن يدعي الاجارة

Copyright © King Saud University